

ب- التزامات المشتري : Les obligations de L ، acheteur

على المشتري في البيع فوب ما يلي من الالتزامات :

١- إبرام عقد نقل البضاعة ودفع أجرة النقل . بمعنى اختيار واسطة النقل البحري التي يتم عليها شحن المبيع ودفع أجزتها . وإذا تم إبرام عقد النقل فإن على المشتري وفي ميعاد مناسب إعلام البائع باسم السفينة التي اختارها وميناء رسوها وتاريخ شحن البضاعة أو الفترة الزمنية التي يراها مناسبة للشحن وتوضح الفقرة الأولى من المادة ٣٠٠ من قانون التجارة هذا الالتزام بقولها : " يلتزم المشتري بأن يستأجر سفينة أو أن يحجز المكان اللازم على ظهرها على نفقته وأي خطر البائع في الوقت المناسب باسم السفينة ورسيف التحميل وتواريخ التسليم على ظهرها " ويترتب على إخلال المشتري بهذا الالتزام تحمله لجميع الأضرار التي تلحق بالبضاعة إذا كانت إذا قد تعينت بذاتها ولجميع المصاريف الإضافية التي تترتب على عدم الإخطار من الوقت الذي تنتهي مدته (١١) . وإذا حصل وأن تأخر وصول السفينة التي عينها المشتري ، لميناء الشحن في الوقت المتفق عليه مع البائع أو إذا غادرت تلك السفينة الميناء قبل انتهاء مدة الشحن . أو تعذر عليها شحن المبيع فإنه يقع على المشتري أداء جميع المصاريف الإضافية المترتبة من جراء ذلك ويتحمل بنفس الوقت تبعه هلاك البضاعة إذا كانت معينة بذاتها (١٢) .

٢- يلتزم المشتري بالتأمين على البضاعة ودفع أقساط التأمين إلا أن للمشتري إنابة غيره لغرض القيام بهذا الأمر . وقد يكلف البائع ومن خلال وكالة خاصة مستقلة عن عقد البيع بإبرام التأمين على البضاعة . فإذا هلكت البضاعة أثناء نقلها فإن للمشتري الحق في استلام مبلغ التأمين مباشرة من المؤمن طالما أن العقد قد أبرم لمصلحته (١٣) .

٣- على المشتري أن يؤدي مصاريف الإعلام بشحن البائع للبضاعة وما يترتب من مبالغ على إرسال هذا الأخير للوثائق والمستندات الخاصة بتلك البضاعة (١٤) .

٤- يتحمل المشتري ابتداء من تاريخ شحن البضاعة على ظهر السفينة المعينة من قبله جميع ما يستحق عليها من مبالغ ويقع عليه من تلك اللحظة أخطار طريق نقلها من هلاك كلي أو تلف جزئي (١٥) .